يورث عنه جميع ما ملكه بعضه الحر على الاوجه
عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية
ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط
لا المقتول فقد يرث قاتله واختلفت الائمة في
القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو
كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما
او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد
كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب ولده للتأديب وبطله الجرح للحاجة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل
للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم
بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب
الكفارة منع من الارث ومالا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومنع به
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او بدية او بكفارة يمنع من الميراث

ومالا

ومالا فالاوعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه
وثالثها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما
عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه
فبالاجماع فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسيأتي اسلم الكافر قبل
قسمة التركة او لا وسواء بالقرابة والنكاح والولاء
خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث
من عتيقه الكافر فائدة استثنى
بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
مالو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا له
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن

Copyright © King Saud University